بكسر اولهما الذي يؤكل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والابل حكمها
حكم سرقينه او كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر يفسده اي ينجسه لانه ما
ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من ظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر وفي شعر الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظ
الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
ولا مذكى التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقه اشرفه في فم الجراحة يعيد
ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه في ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس بحامل للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله فانه لا يجوز صلوته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله ففي
رواية انه نجس العين لا يجوز لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره له او يكره ان يغسل ذلك لان ريقها مكروه
والمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها كما اصابه
لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضوا منه فصلى به قبل ان يغسل ذلك

العضو

العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان
الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من
تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم واستجزا بثلثة احجار انقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال بعضهم فقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبرأي الاجزاء ناخذ بل الاختلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل ينجس
ذا البيت الموضع الذي مر الريح برام ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح
انه اي الموضع الذي مر به الريح لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني وكذا لو مرت ريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس
خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء يخرج منها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان
قد ابتل سراويله مبتلة فخرج منه ريح لا ينجس السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكف
النحو في السقف والجدار وا استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على الجسد
فاصاب ثوبه فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضي خان وغيره ان النجس قياس وللاستحسان ان لا ينجس للضرورة

Copyright © King Saud University